

السؤال الثالث : الميت إذا أوصى بدفنه في أرضه أو أن يُطَيَّب بالعود الشيخ د.محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ هذا سائل يقول بعض الناس قبل موته يوصي وصية ويقول اذا مت جنوني في ارض الله واخر يقول طيبوني بعودة ما حكم ذلك اثابكم الله الوصية اسناد الفعل الى ما بعد الموت - [00:00:00](#)

اذا قال اذا مت تصدقوا بثلث مالي واذا مت فابنوا لي مسجدا من مالي واذا مت فاحفروا بئرا من مالي الفعل المسند لما بعد الموت هو الوصية الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه - [00:00:21](#)

وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد الوصية مشروعة على شرعها دليل الكتاب والسنة فاذا كانت باجماع الامة فاذا كانت بامر مباح جائز وليس فيه محذور فانها تنفذ ينفذها الولي من بعد وفاة الموصي او الموصى اليه - [00:00:43](#)

هو الموصى اليه فاذا قال طيبوني بالعود فبعض العلماء يقول ان الشيء الغالي به الميت لانه ميت ولا ينتفع به وهكذا لكن رد على هذا بانه قد ثبتت السنة بتطبيب الميت وتحسين - [00:01:10](#)

مع انه سيبنى فهذه عبادة ولما وردت السنة باحسان حال الميت لم يمنع ان يطيب باحسن الطيب ما لم يكن هذا على سبيل المبالغة والفخر والخيلاء فهذا محذور. لكن اذا قصد به احسن الطيب - [00:01:33](#)

ان يتجمل به فهذا لا بأس به ولا حرج وهكذا اذا قال ادفنوني في ارضي فانه يملك الارض والارض ارضه واذا كان هذا لا يضر بملكية الورثة في بقية الارض وانتفاعهم بها. وكان فيما دون الثلث فان زاد عن الثلث استأذن الورثة - [00:01:55](#)

وهذا كله جائز ولا حرج فيه ما دام انه لم يشتمل على محذور شرعي. اما اذا اشتمل على محذور شرعي ان الوصية يمنع من تنفيذها والله تعالى - [00:02:18](#)